

باب صلاة الاستسقاء

وهو: الدعاء بطلب السُّقْيَا على صفةٍ مخصوصة .
 وتُسَنُّ - حتى بسفرٍ - إذا ضرَّ إجدابُ أرضٍ، وقحطُ مطرٍ، أو
 غورُ ماءٍ عيونٍ أو أنهارٍ.
 ووقتها، وصفتها في موضعها، وأحكامها، كصلاة عيدٍ.

باب صلاة الاستسقاء وأحكامها

شرح منصور

(وهو) أي: الاستسقاء: (الدُّعَاءُ بطلبِ السُّقْيَا) بضم السين، الاسم من
 السَّقَى، (على صفةٍ مخصوصةٍ) يأتي بيانها.

(وتُسَنُّ) صلاةُ الاستسقاء (حتى بسفرٍ، إذا ضرَّ الناسَ (إجدابُ أرضٍ)
 يقال: أجدبَ القومُ: إذا أمحلوا. (و) ضرَّهم (قحطُ مطرٍ) أي: احتباسه. (أو)
 ضرَّهم (غورُ) أي: ذهابُ (ماءِ عيونٍ) في الأرض. (أو) ضرَّهم غورُ ماءٍ
 (أنهارٍ) جمع نهر، بفتح الهاء وسكونها: مجرى الماء. وكذا لو نقص ماؤها
 وضرَّ.

(ووقتها) أي: صلاةُ الاستسقاء، كعيدٍ، فتسنُّ أوَّلَ النهار، وتجوز كلُّ
 وقتٍ، غيرَ وقتِ نهي. (وصفتها في موضعها) أي: موضع صلاة الاستسقاء.
 (وأحكامها، كصلاة عيدٍ) قال ابن عباس: سنةُ الاستسقاء سنةُ العيدين^(١).
 فتسنُّ قبلَ الخطبةِ بصحراءِ قريصةٍ عرفاً، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. ويقرأ جهراً في
 الأولى بسجّ وفي الثانية بالغاشية. ويكبر في الأولى / ستاً زوائد، وفي الثانية
 خمساً قبلَ القراءة. قال ابن عباس^(٢): صَلَّى النبي ﷺ ركعتين، كما يصلي في

٢٨٨/١

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٤٨.

(٢) بعدها في (م): «وسئل عنها».

وإذا أراد إمام الخروج لها، وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم، وترك التشاحن، والصدقة، والصوم. ولا يلزمان بأمره.

شرح منصور

العيدين. قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١). وروى الشافعي^(٢) مراسلاً: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمسة. وعن ابن عباس نحوه. وزاد فيه: وقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية^(٣).

(وإذا أراد إمام الخروج لها، وعظ الناس) أي: ذكرهم بما تليق به قلوبهم، وخوفهم العواقب، (وأمرهم بالتوبة) أي: الرجوع عن المعاصي، (و) أمرهم بـ (الخروج من المظالم) بردها إلى مستحقها. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...﴾ [الأعراف: ٩٦]. (و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء، وهي: العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية، وتمنع نزول الخير؛ لحديث: «خرجت أخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان، فرفعت»^(٤). (و) أمرهم بـ (الصدقة) لتضمينها الرحمة، فيرحمون بنزول الغيث. (و) أمرهم بـ (الصوم) لخير: «للصائم دعوة لا ترد»^(٥). وزاد بعضهم^(٦): ثلاثة أيام. وأنه يخرج صائماً. (ولا يلزمان) أي: الصدقة والصوم (بأمره) أي: الإمام. وما ذكره في «المستوعب»^(٧)، وغيره:

(١) الترمذي (٥٥٨)، وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي ١٦٣/٣، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) في مسنده ١٥٧/١، من حديث جعفر بن محمد.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٤٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٥/٥.

(٧) ٨٢/٣.

وَيَعُدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ لَهَا، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ
مَتَوَاضِعًا مَتَحْشَعًا، مَتَذَلَّلًا مَتَضْرَعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ.
وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ. وَأُبَيِّحَ خُرُوجُ طِفْلِ، وَعَجُوزٍ، وَبَهِيمَةٍ،
وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ.

تجب طاعته في غير المعصية. وذكره بعضهم إجماعاً. ولعل المراد: في السياسة،
والتدبير، والأمور المجتهد فيها، لا مطلقاً. ذكره في «الفروع»^(١).

شرح منصور

(وَيَعُدُّهُمْ) الإمام (يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) أي: يُعَيِّنُهُ لَهُمْ؛ لِيَتَهَيَّؤُوا لِلخُرُوجِ
فِيهِ عَلَى الصُّفَّةِ الْمَسْنُونَةِ. (وَيَتَنَظَّفُ لَهَا) أي: لصلوة الاستسقاء بالغسل، وتقليم
الأظفار، وإزالة الرائحة الكريهة؛ لئلا يؤذي الناس. (وَلَا يَتَطَيَّبُ) لأنه يوم
استكانة وخضوع. (وَيَخْرُجُ) إماماً وغيره (مَتَوَاضِعًا، مَتَحْشَعًا) أي: خاضعاً،
(مَتَذَلَّلًا) من الذُّلِّ، أي: الهوانِ، (مَتَضْرَعًا) متمسكناً^(٢)؛ لحديث ابن عباس:
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلِاسْتِسْقَاءِ مَتَبَدَّلًا^(٣)، مَتَوَاضِعًا، مَتَحْشَعًا، مَتَضْرَعًا، حَتَّى أَتَى
الْمُصَلِّيَّ^(٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (وَمَعَهُ) أي: الإمام (أَهْلُ
الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخِ) لِسُرْعَةِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ.

(وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ) لأنه لا ذنب له، فدعاؤه مستجاب. (وَأُبَيِّحَ
خُرُوجَ طِفْلِ، وَعَجُوزٍ، وَبَهِيمَةٍ) لأنهم خلق الله تعالى وعبادته. (وَأُبَيِّحَ
التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ^(٥)) رجاء الإجابة، واستسقى عمر بالعباس^(٦)، ومعاًوية

(١) ١٥٨/٢.

(٢) في (م): «مستكيناً».

(٣) في الأصول الخطية و(م): «متذللًا»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) أي يطلب من الصالحين الأحياء أن يدعوا الله بأن يُغيث المسلمين، فصلاحهم، واستقامتهم على
شرع الله من أسباب استجابة الله لدعائهم.

(٦) أخرجه البخاري (١٠١٠).

ولا يُمنعُ أهلُ الذمَّةِ منفردين، لا بيومٍ. وكُرِّهَ إخراجُنا لهم.

فيصلي، ثم يخطبُ واحدةً يفتتحها بالتكبير، كخطبةِ العيد، ويُكثرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ آياتٍ فيها الأمرُ به، ويرفعُ يديه.....

يزيد بن الأسود^(١)، واستسقى به الضحاكُ بن قيسٍ مرةً أخرى^(٢). ذكره الموفق^(٣).

شرح منصور

(ولا يُمنعُ أهلُ الذمَّةِ) من الخروجِ للاستسقاء؛ لأنه لطلبِ الرزقِ، واللَّهُ تعالى ضمَّنَ أرزاقهم، كأرزاقنا، إن أرادوا / الخروجَ، (منفردين). بمكان؛ لئلا يصيبهم عذابٌ فيعْمَمُ من حَضْرَمٍ، قال تعالى: ﴿وَأَتَقْرَأْتَنَّهُ لَتَصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً...﴾ [الأنفال: ٢٥]. و(لا) يُمكنون منه إن أرادوا أن ينفردوا (بيومٍ) لئلا يتفقَ نزولُ غيثٍ فيه، فتعظَمَ فتشهم، وربما افتتنَ بهم غيرهم. (وكُرِّهَ إخراجُنا لهم) أي: أهلُ الذمَّةِ؛ لأنهم أعداءُ الله، فهم أبعدُ إجابةً.

٢٨٩/١

(فيصلي) الإمامُ بمن حضره ركعتين، كالعيد، وتقدَّم. (ثم يخطبُ) خطبةً (واحدةً) على المنبر، والناسُ جلوسٌ عنده؛ لأنه لم يُنقل عنه غيره ﷺ. (يفتتحها) أي: الخطبة، (بالتكبير) تسعاً نسقاً، (كخطبةِ العيد) لقول ابن عباس: صنَّعَ الرسولُ ﷺ في الاستسقاء، كما صنَّعَ في العيد^(٣). (ويُكثرُ فيها الاستغفارَ) لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾﴾ [نوح]. (و) يُكثرُ فيها (قراءةَ آياتٍ، فيها الأمرُ به) أي: الاستغفار، كقوله تعالى: ﴿وَيَنْقُورِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ثُبُورًا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا...﴾ [هود: ٥٢].

(ويرفعُ يديه) في دعائه؛ لقول أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيء

(١) أخرجه أبو زرعة الرازي في «تاريخه» ٦٠٢/١.

(٢) المغني ٣٤٦/٣ - ٣٤٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٧.

وظهورُهما نحو السماء، فيدعو بدعاءِ النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مريئاً، غَدَقاً مُجَلِّلاً، سَحًّا عامًّا، طَبَقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سُقياً رحمةً لا سُقياً عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ، اللهم إِنَّ بالعبادِ والبلادِ مِنَ اللأواءِ والجَهْدِ

من دعائه إلا في الاستسقاء، فكان يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه. متفق عليه^(١).

شرح منصور

(وظهورُهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم^(٢). (فيدعو بدعاءِ النبي ﷺ) وهو: «اللهم» أي: يا الله (اسقنا) بوصل الهزمة وقطعها. (غيثاً) أي: مطراً. وَيُسَمَّى الكَلأُ أيضاً: غيْثاً. (مُغيْثاً) مُنْقِذاً من الشدَّة، يقال: غَاثَهُ وَأَغَاثَهُ. (هنيئاً) بالمدِّ، أي: حاصلاً بلا مشقَّة. (مريئاً) بالمدِّ، أي: سهلاً، نافعاً، محمودَ العاقبة. (غَدَقاً) بفتح المعجمة، وكسر الدال المهملة وفتحها، أي: كثيرَ الماء والخير. (مُجَلِّلاً) أي: يعمُّ البلادَ والعبادَ نفعه. (سَحًّا) أي: صبًّا، يقال: سَحَّ يَسُحُّ: إذا سَالَ من فوقِ إلى أسفلَ، وساح يسيحُ: إذا جَرى على وجه الأرض. (عامًّا) بتشديد الميم، أي: شاملاً. (طَبَقاً) بالتحريك، أي: يطبقُ البلادَ مطرُه. (دائماً) أي: متصلاً إلى الخِصْبِ. (اللهم اسقنا الغيثَ، ولا تجعلنا من القانطين) أي: الآيسين من الرِّحمة. (اللهم سُقياً رحمةً لا سُقياً عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ، اللهم إِنَّ بالعبادِ والبلادِ مِنَ اللأواءِ) أي: الشدَّة، (والجَهْدِ) بفتح الجيم^(٣)، وضمُّها: الطَّاقة. قاله الجوهري^(٤). وقال ابن منجا:

(١) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)(٧).

(٢) في صحيحه (٨٩٥)، من حديث أنس أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

(٣) ليست في النسخ، وهي في (م) وكشاف القناع ٦٢/٢.

(٤) الصحاح: (جهد).

وَالضَّنْكَ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا الزَّرْعُ، وَأَدِرُّ لَنَا الضَّرْعُ،
وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا
الْجَهْدَ، وَالْجُوعَ، وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ،
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا^(١).

وَيُكْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَوْمُنُ مَأْمُومٍ.

وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ،

شرح منصور

هما المشقة^(٢).

(وَالضَّنْكَ) أَي: الضَّيْقُ، (مَا) أَي: شِدَّةٌ وَضَنْكًا (لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ،
اللَّهُمَّ أَنْتَ) بَقِطْعِ الْهَمْزَةِ، (لَنَا الزَّرْعُ، وَأَدِرُّ لَنَا الضَّرْعُ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ
السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ، وَالْجُوعَ،
وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ
إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا) / أَي: دَائِمًا زَمَنَ الْحَاجَةِ.
وَفِي الْبَابِ غَيْرُهُ.

٢٩٠/١

(وَيُكْتَرُ) فِي الْخُطْبَةِ (مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) إِعَانَةً عَلَى
الْإِجَابَةِ. وَعَنْ عَمْرِو: الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تَصَلِّيَ عَلَيَّ
نَبِيِّكَ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣). (وَيَوْمُنُ مَأْمُومٍ) عَلَى دُعَاءِ إِمَامِهِ، كَالْقَنُوتِ.
وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: اللَّهُمَّ أَمْطِرْنَا. ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي. يُقَالُ: مَطَرْتُ، وَأَمْطَرْتُ.
وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَمْطَرْتُ فِي الْعَذَابِ^(٤).

(وَيَسْتَقْبَلُ) إِمَامٌ (الْقِبْلَةَ) نَدْبًا (فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ) لِأَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ

(١) أَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٦١٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) مَعُونَةُ أَوْلِي النَّهْيِ ٣٦٣/٢.

(٣) فِي سَنَنِهِ (٤٨٦).

(٤) مَعُونَةُ أَوْلِي النَّهْيِ ٣٦٥/٢.

فيقول سرّاً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك
كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا.
ثم يحوّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن،
وكذا الناس. ويتزكّونه حتى ينزعه مع ثيابهم.
فإن سقوا، وإلا عادوا ثانياً وثالثاً.

شرح منصور

ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه. متفق عليه^(١).

(فيقول سرّاً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما
أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا) قال تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]،
وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾
[البقرة: ١٨٦]، وإن دعا بغيره، فلا بأس.

(ثم يحوّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، و) يجعل (الأيسر على
الأيمن) نصّاً، لفعله ﷺ. رواه أحمد^(٢) وغيره، من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وما
في بعض الروايات: أن الخميصة نُقلت عليه. أجيب: بأنه من ظنّ الراوي، ولم
ينقل أحدٌ عنه ﷺ جعل أعلاه أسفله، ويعدّ تركه في جميع الأوقات للثقل.
(وكذا الناس) في تحويل الرداء؛ لأن ما ثبت^(٣) في حقه ﷺ، ثبت^(٣) في حق غيره
حيث لا دليل للخصوصية، خصوصاً والمعنى فيه التفاؤل بالتحوّل من الجذب إلى
الخصب. (ويتزكّونه) أي: الرداء محوّلًا (حتى ينزعه مع ثيابهم) لأنه لم يُنقل عنه
ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة، أنهم غيروا الأردية حتى عادوا.

(فإن سقوا) في أوّل مرة، ففضل من الله ونعمة، (وإلا) بأن لم يسقوا
أوّل مرّة، (عادوا^(٤) ثانياً وثالثاً) لأنه أبلغ في التضرّع. والحديث: «إن الله

(١) البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) في المسند (٨٣٢٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٨).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في (م): «عادوا».

وإن سُقُوا قبلَ خروجِهِم، فإن تَأَهَّبُوا، خرجوا وصلَّوها شكراً لله تعالى. وإلا، لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيدَ من فضله. وسُنَّ وقوفٌ في أوَّلِ مطرٍ، وتوضُّؤٌ، واغتسالٌ منه، وإخراجٌ.....

يُحبُّ الملحِّينَ في الدُّعاء»^(١). قال أصبَغُ^(٢): استسقى للنيل بمصرَ خمسةَ وعشرينَ مرَّةً متواليَّةً، وحضره ابنُ وهبٍ^(٣)، وابنُ القاسمِ^(٤)، وجمَعٌ.

(وإن سُقُوا قبلَ خروجِهِم) للاستسقاءِ، (فإن) كانوا (تَأَهَّبُوا) للخروجِ له، (خرجوا وصلَّوها) أي: صلاةَ الاستسقاءِ، (شكراً لله تعالى) وسألوه المزيدَ من فضله؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لطلبِ رَفَعِ الجَدْبِ، ولا يحصلُ بمجرَّدِ نزولِ المطرِ. (وإلا) أي: وإن لم يتأهَّبوا للخروجِ قبله، (لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيدَ من فضله) لحصولِ المقصودِ. ويُستحبُّ التشاغُلُ عند نزولِ المطرِ بالدُّعاء؛ للخبرِ^(٥). وعن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: كان إذا رأى المطرَ، قال: «اللهمَّ صَيِّباً نافِعاً». رواه أحمد، والبخاري^(٦).

٢٩١/١

(وَسُنَّ وَقُوفٌ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَتَوْضُؤٌ، وَاغْتِسَالٌ مِنْهُ، وَإِخْرَاجٌ)

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٤٥٢، والطبراني في «الدعاء» (٢٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» ٣/١٤٣، وقال عنه: موضوع.

(٢) هو: أصبَغُ بنُ الفَرَجِ بنِ سَعِيدِ، الأموي، المصري، المالكي. (ت ٢٢٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦٥٦/١٠.

(٣) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، الفهري، المصري. (ت ١٩٧هـ). «تهذيب الكمال»: ٢٥٠/٢.

(٤) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم، العتقي مولاهم، المصري، صاحب مالك. قال عنه مالك: ابن القاسم فقيه. ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. «سير أعلام النبلاء» ٩/١٢٠.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧١٣)، من حديث أبي أمامة، بلفظ: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥٥، وقال: «رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو يجمع على ضعفه».

(٦) أحمد ٤٢/٦، والبخاري (١٠٣٢).

رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا.

وإن كثر حتى خيف، سُنَّ قولُ: «اللهمَّ حَوَّالَيْنَا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظُّرابِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِإِطَاقَةِ لِنَايِدٍ﴾ الآية».

شرح منصور

رَحْلِهِ^(١) أي: ما يستصحبُ من أثاث. (و) إخراجُ (ثيابه، ليصيبها) المطرُ؛ لحديث أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ، فحسرتُ ثوبه حتى أصابته من المطرِ، فقلنا له: لم صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديثُ عهدٍ برَّبِّه». رواه مسلم^(٢). وروي أنه ﷺ كان ينزغُ ثيابه في أوَّلِ المطرِ، إلا الإزارَ يتزُرُّ به. وأنه كان يقولُ إذا سال الوادي: «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فتنطهرُ به»^(٣).

(وإن كثر) المطرُ (حتى خيف) منه، (سُنَّ قولُ: «اللهمَّ حَوَّالَيْنَا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظُّرابِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ» لما في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يقوله^(٤)). ولا يُصلَى له. والآكامُ: كأصالٍ، جمع: أكمٍ، ككُتِب. وكجبالٍ جمع: أكم، كجبلٍ، واحدها: أكمة، وهي: ما علا من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله. وقال مالك: الجبالُ الصُّغار. والظُّراب: جمع ظرب، بكسر الرَّاء، أي: الرايةُ الصغيرة. وبطونُ الأودية: الأماكن المنخفضة. ومنابتُ الشجر: أصولها؛ لأنه أنفع لها. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِإِطَاقَةِ لِنَايِدٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنها تناسبُ الحال، أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطبق. ويدعو كذلك لزيادةِ ماءِ العيونِ والأنهارِ، بحيث يتضررُ بالزيادة؛ قياساً على المطر.

(١) في (م): «رحال».

(٢) في صحيحه (٨٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٥٩، من حديث يزيد بن المهدي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البغاري (١٠١٧)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَسُنَّ قَوْلُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، وَيَحْرُمُ: «بَنُوءِ كَذَا»،
وَيَبَاحُ: «فِي نَوْءِ كَذَا».

شرح منصور

(وَسُنَّ) لِمَنْ مُطِرَ (قَوْلُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ. (وَيَحْرُمُ) قَوْلُ: مُطِرْنَا (بَنُوءِ) أَي: كَوَكَبٍ (كَذَا) لِأَنَّهُ كَفَرَ لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَيْرُ الصَّحِيحِينَ^(١). (وَيَبَاحُ) قَوْلُ: مُطِرْنَا (فِي نَوْءِ كَذَا) لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْإِضَافَةَ لِلنَّوءِ. وَمَنْ رَأَى سَحَابًا، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرَهُ، وَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهِ^(٢). وَلَا سَأَلَ سَائِلًا، وَلَا تَعَوَّذَ تَعَوَّذًا يَمَثَلُ الْمَعْوِذَتَيْنِ^(٣)، وَلَا يَسَّبُ الرِّيحَ الْعَاصِفَةَ^(٤). وَإِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ، تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سَبِحَانَ مِنْ يَسْبُحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْفَتِهِ^(٥). وَلَا يُتَّبَعُ بَصَرَهُ الْبَرَقُ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ^(٦). وَيَقُولُ إِذَا انْقَضَ كَوَكَبٌ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٧). وَإِذَا سَمِعَ نَهْيَ حِمَارٍ، أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ، اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ^(٨). وَقَوْسُ قُزْحٍ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ، كَمَا فِي الْأَثَرِ^(٩)، وَهُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَعْوَى الْعَامَّةِ: إِنْ غَلِبَتْ حَمْرُتُهُ، كَانَتْ الْفِتْنُ وَالِدَّمَاءُ، وَإِنْ غَلِبَتْ خَضْرُوتُهُ، كَانَتْ رِخَاءً وَسُرُورًا، هَذَا بَيَانٌ. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي أَصُولِهِ. انْتَهَى. وَاللَّهُ سَبِحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) (١٢٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني وفيه: «...وأما من قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مَوْمِنٍ بِالْكَوَاكِبِ».

(٢) لما أخرجه مسلم (٨٩٩) (١٥) وغيره، عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

(٣) أخرجه النسائي ٢٥٢/٨، من حديث ابن عباس الجهني.

(٤) أخرجه الرمزي (٢٢٥٢)، من حديث أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح...».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩٢/٢، عن عامر، أن عبد الله بن الزبير كان يفعل.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٢٤/١، عن عروة، قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه.

(٧) أخرجه ابن السني (٦٥٣)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٨) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم نباح الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً، وإذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً».

(٩) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٩/٢، عن ابن عباس.